

**قرار مجلس الوزراء
رقم (521) لسنة 2013ميلادي
بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006ميلادية بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (52) لسنة 2011ميلادية في شأن زيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية.
- وعلى كتاب وزير العدل رقم (3321) الموزرخ 20/أغسطس/2013ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثامن والعشرين لسنة 2013ميلادية.

**قرار
مادة (1)**

تُزاد مرتبات أعضاء الهيئات القضائية وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

العدد (5)

رقم الصفحة 579

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 01/يناير/2014ميلادية، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 2/ذي القعدة/1434هجري.

الموافق: 08/سبتمبر/2013ميلادية.

العدد (5)

رقم الصفحة 580

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (521) لسنة 2013 ميلادية.

بزيادة مرتبات أعضاء الهيئات القضائية

رقم	التصنيف الوظيفي	الدرجة الوظيفية	بداية المرتب بعد الزيادة	قيمة العلوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
1	رؤساء محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (أ) ورؤساء إدارات بيدارات (القضايا، المحاماة العامة، القانون) (أ)	الرابعة عشرة (أ)	6800	150	غير مقيدة بزمن
2	وكلاه محاكم الاستئناف والمحامون العاملون من الفئة (ب) ووكلاه إدارات بيدارات (القضايا، المحاماة العامة، القانون) (أ)	الرابعة عشرة (ب)	6400	150	غير مقيدة بزمن
3	المستشارون ورؤساء النيابة والمستشارون بيداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (أ) بادارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة (أ)	6000	150	غير مقيدة بزمن
4	رؤساء المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الأولى والمستشارون المساعدون من الفئة (أ) بيداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ب) بادارة المحاماة العامة.	الثالثة عشرة (ب)	5700	150	ثلاث سنوات
5	وكلاه المحاكم الابتدائية ونواب النيابة من الدرجة الثانية والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) بيداراتي القضايا والقانون والمحامون من الفئة (ج) بادارة المحاماة العامة.	الثانية عشرة	5400	100	أربع سنوات

العدد (5)

رقم الصفحة 581

أربع سنوات	100	5000	الحادية عشرة	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى والمحامون من الدرجة الأولى بداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الأولى ب إدارة القانون.	6
أربع سنوات	100	4400	(العاشرة)(أ)	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثانية والمحامون من الدرجة الثانية بداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثانية ب إدارة القانون.	7
أربع سنوات	100	3600	(ب) العاشرة	القضاة ووكلاء النيابة من الدرجة الثالثة والمحامون من الدرجة الثالثة بداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الثالثة ب إدارة القانون.	8
ثلاث سنوات	100	3400	النinth	مساعدو النيابة والمحامون من الدرجة الرابعة بداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون من الدرجة الرابعة ب إدارة القانون.	9
ثلاث سنوات	100	3000	الثانية	مساعدو النيابة والمحامون تحت التدريب بداراتي القضايا والمحاماة العامة والباحثون القانونيون المساعدون ب إدارة القانون.	10